رسالة: نظام الحكم

ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد

مشاكلنا الداخلية في ضوء النظام الإسلامي

١ -نظام الحكم[(١)]

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

[الحكومة في الإسلام:][(٢)]

يفترض الإسلام الحنيف «الحكومة» قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي الذي جاء به للناس، فهو لا يقر الفوضى، ولا يدع الجماعة المسلمة بغير إمام، ولقد قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: «إذا نزلت ببلد وليس فيه سلطان فارحل عنه»[(٣)]، كما قال في حديث آخر لبعض أصحابه كذلك: «إذا[(٤)] كنتم ثلاثة فأمروا عليكم رجلاً»[(٥)].

فمن ظن أن الدين -أو بعبارة أدق: الإسلام- لا يعرض للسياسة، وأن[(٦)] السياسة ليست من مباحثه، فقد ظلم نفسه، وظلم علمه بهذا الإسلام، ولا أقول: ظلم الإسلام؛ فإن الإسلام شريعة الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وجميل قول الإمام الغزالي رحمه الله: «اعلم أن الشريعة أصل، والملك حارس، وما لا أصل له فمهدوم وما لا

---

(١) مجلة الإخوان المسلمين اليومية، العدد (٤٧٩)، السنة الثانية، ١١ محرم ١٣٦٧هـ- ٢٤ نوفمبر١٩٤٧م، ص(١).

(٢) هذه العناوين الجانبية ليست في الأصل.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل: «وإذا».

(٥) أخرج الطبراني في «الكبير»، ح(٨٨٢٣)، منْ طريق عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قال ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، (٥/ ٢٤٩): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(٦) في النسخة المطبوعة من الرسائل: «أو أن».

حارس له فضائع»[١] فلا تقوم الدولة في الإسلام إلا على أساس الدعوة، حتى تكون دولة رسالة لا تشكيل إدارة، ولا حكومة مادة جامدة صماء لا روح فيها، كما لا تقوم الدعوة إلا في حماية دولة تحفظها وتنشرها وتبلغها وتقويها.

وأول خطئنا أننا نسينا هذا الأصل ففصلنا الدين عن السياسة عمليًا، وإن كنا لم نستطع أن نتنكر له نظريًا، فنصصنا في دستورنا على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، ولكن هذا النص لم يمنع رجال السياسة وزعماء الهيئات السياسية من أن يفسدوا الذوق الإسلامي في الرءوس، والفطرة الإسلامية في النفوس، والجمال الإسلامي في الأوضاع، باعتقادهم وإعلانهم وعملهم على أن يباعدوا دائمًا بين توجيه الدين ومقتضيات السياسة، وهذا أول الوهن وأصل الفساد وبلاء التقليد الأعمى الذي لا خير فيه.

[دعائم الحكم الإسلامي:]

والحكومة في الإسلام تقوم على قواعد معروفة مقررة، هي الهيكل الأساسي لنظام الحكم الإسلامي، فهي تقوم على مسئولية الحاكم ووحدة الأمة واحترام إرادتها ولا عبرة بعد ذلك بالأسماء والأشكال.

[مسئولية الحاكم:]

فالحاكم مسئول بين يدي الله وبين يدي الناس، وهو أجير لهم وعامل لديهم، ورسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته»[٢]، وأبو بكر ﷺ يقول حين ولي الأمر وصعد المنبر: «أيها الناس، كنت أحترف لعيالي فأكتسب قوتهم، فأنا الآن أحترف لكم، فافرضوا لي من بيت مالكم»[٣]. وهو بهذا قد فسر نظرية العقد الاجتماعي أفضل وأعدل تفسير، بل هو قد وضع أساسه، فما هو إلا تعاقد بين الأمة والحاكم على رعاية المصالح العامة، فإن أحسن فله أجره، وإن أساء فعليه عقابه.

---

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، (١/ ١٧)، ولأهمية النص نذكر طرفًا منه: «الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا. والملك والدين توأمان؛ فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان، وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٣/ ١٨٤-١٨٥).

[وحدة الأمة:]

والأمة الإسلامية أمة واحدة؛ لأن الأخوة التي جمع الإسلام عليها القلوب أصل من أصول الإيمان لا يتم إلا بها ولا يتحقق إلا بوجودها، ولا يمنع ذلك حرية الرأي وبذل النصح من الصغير والكبير للصغير والكبير كذلك، وهو المعبر عنه في عرف الإسلام ببذل النصيحة وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١)، وقال: «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم، فقد تودع منهم»(٢)، وفي رواية: «وبطن الأرض خير لهم من ظهرها»، وقال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»(٣).

ولا تتصور الفرقة في الشئون الجوهرية في الأمة الإسلامية؛ لأن نظام الحياة الاجتماعية [الذي يضمه](٤) نظام واحد هو «الإسلام»، معترف به من أبنائها جميعًا، والخلاف في الفروع لا يضر، ولا يوجب بغضًا ولا خصومة ولا حزبية خاصة يدور معها الحكم كما تدور.. ولكنه يستلزم البحث والتمحيص والتشاور وبذل النصيحة، فما كان من المنصوص عليه فلا اجتهاد فيه، وما لا نص فيه فقرار ولي الأمر يجمع الأمة عليه ولا شيء بعد هذا.

[احترام إرادة الأمة:]

ومن حق الأمة الإسلامية أن تراقب الحاكم أدق المراقبة، وأن تشير عليه بما ترى فيه الخير، وعليه أن يشاورها وأن يحترم إرادتها، وأن يأخذ بالصالح من آرائها، وقد أمر الله الحاكمين بذلك فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأثنى به على المؤمنين خيرًا فقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «مُسْنَد عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا»، ح(٦٢٣٤)، والحاكم في «المستدرك»، ح(٧١٣٦). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقد ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة»، (٢/ ٤٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل: «التي يضمها».

ومضت على ذلك سنة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين من بعده، إذا جاءهم أمر جمعوا أهل الرأي من المسلمين فاستشاروهم ونزلوا عند الصواب من آرائهم، بل إنهم ليندبونهم إلى ذلك ويحثونهم عليه، فيقول أبو بكر ﷺ: «فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني أو قوموني»، ويقول عمر بن الخطاب: «من رأى في اعوجاجًا فليقومه».

والنظام الإسلامي بعد هذا لا يعنيه الأشكال ولا الأسماء متى تحققت هذه القواعد الأساسية التي لا يكون الحكم صالحًا بدونها، ومتى طبقت تطبيقًا يحفظ التوازن بينها ولا يجعل بعضها يطغى على بعض. ولا يمكن أن يحفظ هذا التوازن بغير الوجدان الحي والشعور الحقيقي بقدسية هذه التعاليم، وإن في المحافظة عليها وصيانتها الفوز في الدنيا والنجاة في الآخرة، وهو ما يعبرون عنه في الاصطلاح الحديث «بالوعي القومي» أو «النضج السياسي» أو «التربية الوطنية» أو نحو هذه الألفاظ. ومردها جميعًا إلى حقيقة واحدة هي اعتقاد صلاحية النظام، والشعور بفائدة المحافظة عليه؛ إذ إن النصوص وحدها لا تنهض بأمة كما لا ينفع القانون إذا لم يطبقه قاضٍ عادل نزيه.

ونحن في حياتنا العصرية قد نقلنا عن أوروبا هذا النظام النيابي الذي تعيش في ظله حكوماتنا الآن، ووضعنا دستورنا على أساسه، وتغير هذا الدستور مرة باسمه كذلك، وجربنا الكثير من آثاره. فإلى أي مدى ينطبق هذا النظام على الإسلام؟ وإلى أي مدى كانت فائدتنا منه طوال هذه المدة؟

ذلك ما سنعرض له في الكلمة التالية إن شاء الله.

* * *

ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد

مشاكلنا الداخلية في ضوء نظام الإسلام

٢ - نظام الحكم(١)

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قدمت في الكلمة السابقة أن الدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم الإسلامي ثلاث:

(أ) مسئولية الحاكم.

(ب) ووحدة الأمة.

(ج) واحترام إرادتها.

ولقد تحقق هذا النظام بأكمل صورة في عهد الخلفاء بعد رسول الله ﷺ، فكانوا يشعرون أتم الشعور بالتبعات الملقاة على كواهلهم كحكام مسئولين عن رعاياهم، ويظهر ذلك في كل أقوالهم وتصرفاتهم الكثيرة، وحسبك أن تقرأ ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ولي الخلافة، وعمر بن عبد العزيز حين وليها كذلك، وجاءت سيرتها مطابقة لقولها لتعلم صدق ما نقول.

قال عمر بن الخطاب: «أيها الناس قد وليت عليكم، ولولا رجاء أن أكون خيركم لكم، وأقواكم(٢) عليكم، وأشدكم استضلاعا بما ينوب من مهم أموركم، ما توليت ذلك منكم، ولكفى عمر مُهِمًّا(٣) محزنًا انتظار موافقة الحساب بأخذ حقوقكم، كيف آخذها؟ ووضعها أين أضعها؟ وبالسير فيكم كيف أسير؟ فربي المستعان». فإن عمر أصبح لا يثق بقوة ولا حيلة إن لم يتداركه الله عز وجل برحمته وعونه وتأييده(٤)، وكان يقول: «لو أن جملاً

(١) مجلة الإخوان المسلمين اليومية، العدد (٤٨٠)، السنة الثانية، ١٢ محرم ١٣٦٧هـ- ٢٥ نوفمبر ١٩٤٧م، ص(١، ٥).

(٢) في الأصل: «وأموالكم».

(٣) أهمني الشيء يهمني: إذا أحزنني فأنا مُهَمّ. [جمهرة اللغة، مادة (همم)].

(٤) انظر: تاريخ الطبري، (٣/ ٢٨٢).

هلك ضياعًا بشط(1) الفرات لخشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب»(2).

وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته: «أما بعد؛ فإنه ليس بعد نبيكم ﷺ نبي، ولا بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب. ألا ما أحل الله ﷻ حلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله حرام إلى يوم القيامة ألا لست بقاض ولكني منفذ. ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع. ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله ﷻ. ألا إني لست بخيركم ولكني رجل منكم غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً»(3). وقدمت إليه مراكب الخلافة بعد دفن سليمان بن عبد الملك فأمر بتأخيرها، وركب بغلته وعاد إلى منزله، فدخل عليه مولاه مزاحم فقال: يا أمير المؤمنين لعلك مهتم؟ فقال: «بمثل هذا الأمر الذي نزل بي اهتممت. إنه ليس من أمة محمد في مشرق ولا مغرب أحد إلا له قبلي حق يحق علي أداؤه إليه، غير كاتب إلي فيه ولا طالبه مني».

وكانت الأمة مجتمعة الكلمة باستمساكها بأهداب الدين واعتقادها فضل ما جاء به من أحكام، ورعايتها لأمر رسول الله ﷺ وتشديده في الوحدة، حتى أمر بقتل من فارق الجماعة أو خرج على الطاعة فقال: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»(4). كما قال -فيما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميّة، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل، فقتلة جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي(5) عهد عهده، فليس مني

---

(1) في الأصل: «بشطر».

(2) انظر: السابق، (٣/ ٢٧٢).

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى، (٥/ ٣٤٠).

(4) أخرج مسلم في «الإِمَارَةِ»، باب: «حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ»، ح(٣٤٤٣)، من طريق عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». وأخرج مسلم أيضًا في «الإِمَارَةِ»، باب: «حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ»، ح(٣٤٤٢)، عن عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ».

(5) في الأصل: «ذي».

ولست منه»[(١)].

كما كانت إرادتها محترمة مقدورة، فما كان أبو بكر يمضي في الناس أمرًا إلا بعد أن يستشيرهم وخصوصًا فيما[(٢)] لا نص فيه، وكذلك كان عمر رضي الله عنه، فقد جعل الخلافة من بعده شورى في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض.

وقلت في الكلمة السابقة أيضًا: إننا نقلنا هذا النظام النيابي، الذي تعيش حكوماتنا في ظله عن أوروبا، فإلى أي مدى ينطبق على الإسلام؟ وما الذي أفدناه منه منذ طبق في عهده الأخير في بلادنا إلى الآن، وهي مدة تبلغ ربع قرن من الزمان تقريبا؟

[موقف الإسلام من النظام النيابي والدستور المصري:]

يقول علماء الفقه الدستوري: إن النظام النيابي يقوم على مسئولية الحاكم وسلطة الأمة واحترام إرادتها، وإنه لا مانع فيه يمنع من وحدة الأمة واجتماع كلمتها، وليست التفرقة والخلاف شرطًا فيه، وإن كان بعضهم يقول: إن من دعائم النظام النيابي البرلماني «الحزبية». ولكن هذا إذا كان عرفا فليس أصلا في قيام هذا النظام لأنه[(٣)] يمكن تطبيقه بدون هذه الحزبية وبدون إخلال بقواعده[(٤)] الأصلية.

وعلى هذا فليس في قواعد هذا النظام النيابي الأساسية ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم، وهو بهذا الاعتبار ليس بعيدًا عن النظام الإسلامي ولا غريبا عنه، وبهذا الاعتبار أيضًا يمكن أن نقول في اطمئنان: إن القواعد الأساسية التي قام عليها الدستور المصري لا تتنافى مع قواعد الإسلام، وليست بعيدة عن النظام الإسلامي ولا غريبة عنه، بل إن واضعي الدستور المصري -رغم أنهم وضعوه على أحدث المبادئ والآراء الدستورية وأرقاها- فقد توخوا فيه ألا يصطدم أي نص من نصوصه بالقواعد الإسلامية، فهي إما متمشية معها صراحة كالنص الذي يقول: «دين الدولة الرسمي الإسلام» أو قابلة للتفسير الذي يجعلها لا تتنافى معها كالنص الذي يقول: «حرية

---

(١) أخرجه مسلم في «الإِمَارَةِ»، باب: «وُجُوبِ مُلازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ...»، ح(٣٤٣٦).

(٢) في الأصل: «ما».

(٣) في الأصل: «أنه».

(٤) في الأصل: «بقواعدها».

الاعتقاد مكفولة».

وأحب أن أنبه هنا إلى الفرق بين الدستور وبين القوانين التي تسير عليها الحاكم، إذ إن كثيرًا من مواد هذه القوانين فيه ما يتنافى صراحة مع ما جاء به الإسلام أو ما يعطل صراحة ما جاء به الإسلام وذلك بحث آخر سنعرض له في موضعه إن شاء الله.

ومع أن النظام النيابي والدستور المصري في قواعدهما الأساسية لا يتنافيان مع ما وضعه الإسلام في نظام الحكم، فإننا نصرح بأن هناك قصورا في عبارات الدستور، وسوءًا في التطبيق، وتقصيرا في حماية القواعد الإنسانية التي جاء بها الإسلام وقام عليها الدستور، أدت جميعًا إلى ما نشكو منه من فساد، وما وقعنا فيه من اضطراب في كل هذه الحياة النيابية.

وسنتناول هذا الإيجاز بشيء من البيان:

[الــــوزارة:]

فأما عن مسئولية الحاكم فإن الأصل فيها في النظام الإسلامي أن المسئول هو رئيس الدولة كائنا من كان، له أن يتصرف، وعليه أن يقدم حساب تصرفه للأمة، فإن أحسن أعانته، وإن أساء قومته، ولا مانع في الإسلام في أن يفوض رئيس الدولة غيره في مباشرة هذه السلطة وتحمل هذه المسئولية، كما عرف ذلك في «وزارات التفويض» في كثير من العهود الإسلامية، ورخص الفقهاء المسلمون في ذلك وأجازوه ما دام فيه مصلحة، والقاعدة في مثل هذه الأمور رعاية المصلحة العامة، قال الماوردي في كتاب (الأحكام السلطانية): «والوزارة على ضربين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.

فأما وزارة التفويض، فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على مقتضى اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى -عليه الصلاة والسلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ۞ هَارُونَ أَخِي ۞ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ۞ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٩-٣٢]، فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة[1] أجوز ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر

(١) في الأصل: «الأمانة».

بها على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل... إلخ»[١].

والأصل في هذه المسئولية في النظام النيابي، أن المسئول هو الوزارة ولا مسئولية على رئيس الدولة. وقد جرى على هذا الوضع الدستور الإنجليزي والدستور المصري، فصرح كل منهما بمسئولية الوزارة، وإخلاء رئيس الدولة من كل مسئولية واعتباره لا يخطئ، واعتبار ذاته مصونة لا تمس.

على أنه لا مانع في النظام النيابي من تحميل رئيس الدولة المسئولية واعتبار الوزارة تابعة له في ذلك، كما يقرر ذلك دستور الولايات المتحدة. والغريب أن تشير كتب الفقه الإسلامي إلى هذا الوضع أيضًا، وتسمى هذه الوزارة «وزارة التنفيذ» فيقول الماوردي في كتاب «الأحكام السلطانية» أيضًا: «وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر ويُمضي ما حكم... إلخ»[٢] ولا شك أن هذا من سعة مادة الفقه الإسلامي ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

[غموض الدستور المصري:]

هذه هي قواعد النظام الإسلامي والنيابي معًا في «مسئولية الحاكم»، فماذا فعلنا نحن في مصر؟ وقفنا في منتصف الطريق نصًا وتطبيقًا، وجاء دستورنا في هذا المعنى غامضًا مقتضبًا غير واضح ولا مفصل، مع أنها أهم نقطة في تحديد لون الحياة النيابية أو الإسلامية التي نحياها.. وشرحا لذلك سأسوق ما كتبه الأستاذان الفاضلان الدكتور «إبراهيم مدكور» عضو مجلس الشيوخ المصري، والأستاذ «مريت غالي» في مذكرتهما «نحو نظام جديد» قالا تحت عنوان: «الدستور وغموضه»:

«فأما العامل الأول فملخصه أن دستورنا على الرغم من دقته وضبط عبارته، قد وقع في نفس الغموض الذي وقعت فيه دساتير أسبق منه، وترك أهم نقطة في الحكم النيابي دون أن يحددها التحديد الكافي، ونعني بها سلطة الوزراء وصلتهم بالشعب ممثلا في نوابه من جهة، وإشرافهم على ما يؤدي إليه من خدمات عن طريق المصالح والإدارات من جهة أخرى. كما أجمل إجمالاً مخلاً في بيان موقفهم من رئيس الدولة

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، (١/ ٣٦).
(٢) السابق، (١/ ٤٣).

ومليك البلاد، واكتفى بأن يصوغ هذا في عبارات تصلح لكل ما يراد منها. وواضح أن الوزارة هي العمود الفقري لهيكل النظام النيابي كله، وحلقة الاتصال بين التشريع والتنفيذ، ومبعث الحياة والحركة في نظام يراد به احترام سلطة الشعب مع تصريف شئون الدولة تصريفًا محكمًا وسريعًا.

وإذا ما رجعنا إلى الدستور وجدنا أن ما جاء فيه متصلاً بهذه النقطة الحساسة لا يكاد يتجاوز ثلاثة أسطر كلها غموض وعموم، فيقرر في المادة (٢٩): «أن السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور». وفي المادة (٤٨): «الملك يتولى سلطته بواسطة[١] وزرائه». وفي المادة (٤٩): «الملك يعين وزراءه ويقيلهم». وفي المادة (٥٧): «مجلس وزرائه هو المهيمن على مصالح الدولة». وفي المادة (٦١): «الوزراء مسئولون متضامنون لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسئول عن أعمال الوزراء»، وفي المادة (٦٢)[٢]: «أوامر الملك -شفهية أو كتابية- لا تخلي الوزراء من المسئولية على أية حال».

تلك تقريبًا جملة النصوص المتصلة بهذا الموضوع، ولا نظن أن فيها ما يكفي مطلقًا لحل أي مشكل من المشاكل التي أشرنا إليها إلخ.

وقد أفاضا بعد ذلك في الشرح والتمثيل بما يفصل ما تقدم من هذه المعاني.

والمهم أن هذه النقطة -وهي لب الأمر- تحتاج إلى إيضاح واستقرار، وهي القاعدة الأولى من قواعد «النظام الإسلامي» أو النيابي على السواء، وبغير ذلك لا يمكن أن تستقيم الأمور وتسلم. وفي الكلمة التالية نتناول القاعدتين الباقيتين إن شاء الله.

* * *

(١) في الأصل: «بوساطة».

(٢) في نسخ الرسائل المطبوعة: «٦٣».

ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد

مشاكلنا الداخلية في ضوء نظام الإسلام

٣ - نظام الحكم[(١)]

﴿فَاحْكُم[(٢)] بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨].

وأما عن وحدة الأمة؛ فقد أبنت أن الإسلام الحنيف يفترضها افتراضًا، ويعتبرها جزءًا أساسيًّا في حياة المجتمع الإسلامي لا يتساهل فيه بحال، إذ إنه يعتبر الوحدة قرين الإيمان: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، كما يعتبر الخلاف والفرقة قرين الكفر كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، أي: بعد وحدتكم متفرقين. وكما قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم وجوه[(٣)] بعض»[(٤)]، فعبر بكلمة الكفر عن الفرقة والخلاف وأن يضرب بعضهم وجوه بعض.

وأعتقد أن الحكم النيابي -برلمانيًّا وغير برلماني- لا يأبى هذه الوحدة، وبخاصة إذا كان لون الحياة الاجتماعية في الأمة واحدًا في أصوله واتجاهاته العامة، كما هو شأن الأمم الإسلامية جميعًا في هذه الأيام، وإنما لازمت الحزبية والفرقة والخلاف هذا النظام النيابي في أوروبا وغيرها؛ لأنها نشأت على أنقاضها، وكانت الخلافات المتكررة الدامية بين الشعوب وحكامها هي السبب في نشأته فعلاً، مع تباين المشارب واختلاف الآراء. أما الأمم الإسلامية، فقد حماها الله من ذلك كله وعصمها بوحدة الإسلام وسماحته من

---

(١) مجلة الإخوان المسلمين اليومية، العدد (٤٨١)، السنة الثانية، ١٣ محرم ١٣٦٧هـ- ٢٦ نوفمبر ١٩٤٧م، ص(١).

(٢) في الأصل: «وأن احكم».

(٣) في الروايات: «رقاب».

(٤) أخرجه البخاري في «الْعِلْـمِ»، باب: «الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ»، ح(١١٨)، ومواضع أخر، ومسلم في «الإِيمَانِ»، باب: «بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِي ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، ح(٩٨)، ومواضع أخر.

هذا التبلبل والاضطراب.

ومع هذا؛ فإن الحكم النيابي في أعرق مواطنه لم يقم على هذه الحزبية المسرفة، فليس في إنجلترا إلا حزبان هما اللذان يتداولان فيها الأمر، وتكاد تكون حزبيتهما داخلية بحتة، وتجمعهما دائما المسائل القومية المهمة، فلا تجد لهذه الحزبية أثرا البتة، كما أن أمريكا ليس فيها إلا حزبان كذلك، لا نسمع عنهما شيئا إلا في مواسم الانتخابات، أما فيما عدا هذا فلا حزبية ولا أحزاب. والبلاد التي تطورت في الحزبية وأسرفت في تكوين الأحزاب ذاقت وبال أمرها في الحرب في السلم على السواء، وفرنسا أوضح مثال في ذلك.

وإذا كان الأمر كذلك، وكانت وحدة الأمة أساسا في النظام الاجتماعي الإسلامي ولا يأباها النظام النيابي، فإن من الواجب أن نتحول سريعًا إلى الوحدة بعد أن أهلكت الحزبية السياسية في مصر الحرث والنسل.

[الأحزاب المصرية:]

لقد انعقد الإجماع على أن الأحزاب المصرية هي سيئة هذا الوطن الكبرى، وهي أساس الفساد الاجتماعي الذي يصطلي بناره الآن، وأنها ليست أحزابًا حقيقية بالمعنى الذي تعرف به الأحزاب في أي بلد من بلاد الدنيا، فهي ليست أكثر من سلسلة انشقاقات أحدثتها خلافات شخصية بين نفر من أبناء هذه الأمة، اقتضت الظروف والحوادث في يوم ما أن يتحدثوا باسمها وأن يطالبوا بحقوقها القومية، كما انعقد الإجماع على أن هذه الأحزاب لا برامج لها ولا مناهج، ولا خلاف بينها في شيء أبدًا إلا في الشخصيات، وآية ذلك واضحة فيما تعلن من بيانات خارج الحكم وفيما تطلع به من خطب العرش داخل الحكم، وبما أن الأحزاب هي التي تقدم الشيوخ والنواب، وهي التي تسيّر دفة الحكم في الحياة النيابية، فإن من البديهي ألا يستقيم أمر الحكم وهذه حال من يسيّرون دفته.

وهذا الكلام الذي انعقد إجماع الأمة عليه، أعلنه شيوخ ونواب وفقهاء دستوريون في صراحة ووضوح. ومن قرأ ما كتبه «علوبة باشا» في كتابه (مبادئ وطنية)، أو الأستاذ «حسن الجداوي» في كتابه (عيوب الحكم في مصر) أو غيرهما من الكتاب، رأى صدق ما نقول، وحسبنا أن نقل هنا فقرة [من كتاب الفقيه الدستوري الأستاذ «سيد صبري»][1]

(١) في الأصل: «من كتاب الفقيه الدستوري الأستاذ «سيد صبري» في كتابه».

(مبادئ القانون الدستوري) عن الأحزاب المصرية قال [فيه](١): «والواقع أنه لم يعد لأغلب الأحزاب السياسية في مصر برنامج يدافع عنه أنصاره، بل أصبح كل حزب عبارة عن وزير سابق له أنصار ومريدون، ولهذه النتيجة أهميتها، فإن الانتخاب لن يقوم على المفاضلة بين البرامج، فقد أصبحت واحدة للجميع، بل سيقوم على الثقة بالأشخاص أو المفاضلة بينهم، وستكون الانتخابات شخصية لا حزبية بالمعنى المفهوم لدى الشعوب الغربية، وبديهي أن بقاء الأحزاب على هذا المنوال يقسم البلاد شيعًا وأحزابًا ويثير الشقاق، والمنازعات بين الأفراد والأسرات بلا سبب مفهوم ولا أساس معقول». وإذا أضيف إلى هذا أن مصر ما زالت بلدًا محتلاً إلى الآن، وأن الذي يستفيد من هذه الفرقة هم المحتلون الغاصبون فقط، وأنه إذا استسيغ الخلاف -وهو غير مستساغ بحال- في أمة [من الأمم، فإن أمة](٢) وادي النيل هي أحوج ما تكون إلى أكمل معاني الوحدة لتتجمع قواها في نضال الاستقلال وفي عمل للإصلاح الداخلي- كان الأمر أخطر من أن يهمل أو يستهان به.

[حل الأحزاب المصرية:]

وإذا كان الأمر كذلك، فلا تدري ما الذي يفرض على هذا الشعب الطيب المجاهد المناضل الكريم هذه الشيع والطوائف من الناس التي تسمي نفسها الأحزاب السياسية؟

إن الأمر جد خطير، ولقد حاول المصلحون أن يصلوا إلى وحدة -ولو مؤقتة- لمواجهة هذه الظروف العصيبة التي تجتازها البلاد، فيئسوا وأخفقوا، ولم يعد الأمر يتحمل أنصاف الحلول، ولا مناص بعد الآن من أن تحل هذه الأحزاب جميعًا، وتجمع قوى الأمة في حزب واحد يعمل لاستكمال استقلالها وحريتها، ويضع أصول الإصلاح الداخلي العامة، ثم ترسم الحوادث بعد ذلك للناس طرائق التنظيم في ظل الوحدة التي يفرضها الإسلام(٣).

---

(١) زيادة من عندنا.

(٢) زيادة من عندنا ليستقيم المعنى.

(٣) كان هناك تعليق على بعض ما ورد في المقالة من الأستاذ توفيق الرخاوي، وقد رد الأستاذ البنا عليه بمقال عنوانه: «الإيمان والوحدة- والكفر والفرقة» قال فيه: «كتب إلينا الصديق الفاضل الأستاذ «توفيق الرخاوي» يلفت النظر إلى أن تفسير الإيمان بالوحدة وتفسير الكفر بالفرقة في مقال

«وحدتنا» في العدد (٤٨١) استعمال مجازي لابد له من قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي، وإن هذه القرينة لم تظهر في المقال المذكور.

ونشكر للأخ الفاضل ملاحظته، ولم نذكر القرينة التي تصرف اللفظ إلى هذا المعنى اختصارًا، وهي ما روي في الصحيح عن زيد بن أسلم قال: «مر شاس بن قيس اليهودي وكان شيخًا عظيم الكفر شديد الطعن على المسلمين، فمر بنفر من الأوس والخزرج وهم في مجلس يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من ألفتهم وصلاح ذات بينهم في الإسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، وقال: قد اجتمع ملأ بني قيلة بهذه البلاد، والله ما لنا معهم إذا اجتمعوا من قرار، فأمر شابا من اليهود -كان معه- فقال له: اعمد إليهم واجلس معهم، ثم ذكرهم يوم بعاث وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا يتقاولون فيه من الأشعار، وكان يوم بعاث يوما اقتتلت فيه الأوس والخزرج وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج، ففعل، فتكلم القوم عند ذلك وتنازعوا وتفاخروا، حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب، وهما أوس بن قبطي أحد بني حارثة -من الأوس، وجبار بن صخر أحد بني سلمة من الخزرج، فتقاولا، فقال أحدهما لصاحبه: إن شئتم والله رددناها الآن جذعة، وغضب الفريقان جميعا، وقالا قد فعلنا، السلاح السلاح موعدكم الظاهر وهي الحرة، فخرجوا إليها وانضمت الأوس والخزرج بعضهم إلى بعض على دعواهم في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين حتى جاءهم، فقال: «يا معشر. المسلمين، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم! بعد أن أكرمكم الله بالإسلام وقطع عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارًا! الله الله». فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح من أيديهم وبكوا واعتنق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين. قال جابر: فما رأيت يوما أقبح أولا وأحسن آخرا من ذلك اليوم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني شاس اليهودي أصحابه ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، أي: بعد وحدتكم متفرقين كما ترى. والله أعلم». [جريدة الإخوان المسلمين اليومية، العدد (٤٨٨)، السنة الثانية، ٢١ محرم ١٣٦٧هـ-٤ديسمبر ١٩٤٧م، ص(٣)]».

ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد

مشاكلنا الداخلية في ضوء نظام الإسلام

٤ - نظام الحكم(١)

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

[احترام رأي الأمة - نظام الانتخاب:]

وأما عن احترام رأي الأمة ووجوب تمثيلها وإشراكها في الحكم إشراكًا صحيحًا، فإن الإسلام لم يشترط استبانة رأي أفرادها جميعًا في كل نازلة، وهو المعبر عنه في الاصطلاح الحديث «بالاستفتاء العام»، ولكنه اكتفى في الأحوال العادية «بأهل الحل والعقد» ولم يعينهم بأسمائهم، ولا بأشخاصهم، والظاهر من أقوال الفقهاء ووصفهم إياهم أن هذا الوصف ينطبق على ثلاث فئات هم:

١- الفقهاء المجتهدون الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا واستنباط الأحكام.

٢- وأهل الخبرة في الشئون العامة.

٣- ومن لهم نوع قيادة أو رياسة في الناس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل ورؤساء الجماعات.

فهؤلاء جميعًا يصح أن تشملهم عبارة «أهل الحل والعقد».

ولقد رتب النظام النيابي الحديث طريق الوصول إلى اختيار «أهل الحل والعقد» بما وضع الفقهاء الدستوريون من نظم الانتخاب وطرائقه المختلفة، والإسلام لا يأبى هذا التنظيم ما دام يؤدي إلى اختيار أهل الحل والعقد، وذلك ميسور إذا لوحظ في أي نظام من نظم الانتخاب تحديد صفات أهل الحل والعقد، وعدم السماح لغيرهم بالتقدم للنيابة عن الأمة.

---

(١) جريدة الإخوان المسلمين اليومية، العدد (٤٨٢)، السنة الثانية، ١٤ محرم ١٣٦٧هـ- ٢٧ نوفمبر ١٩٤٧م، ص(١).

[عيوب نظم الانتخاب في مصر:]

ونحن في مصر قد أخذنا بنظام الانتخاب المباشر تارة في قانون سنة ١٩٢٣م، وبنظام الانتخاب على درجتين في قانون سنة ١٩٣٠م، وكلاهما في الواقع لم يحقق الغرض المقصود منه، وظهرت له حين التطبيق عيوب يجب أن نعمل على إصلاحها بتعديل شامل، وليس الخطأ عيبًا في ذاته، ولكن الرضا به والاستمرار عليه والدفاع عنه هو الخطأ كل الخطأ.

ولقد شعر الجميع بقصور قانون الانتخاب الحالي عن الوفاء بالغرض الذي وضع من أجله، وهو الوصول إلى اختيار الصالحين للنيابة عن الأمة، ووجهت إليه انتقادات مرة كشفت عن كثير من عيوبه التي من أهمها ما ذكره الدكتور «سيد صبري» في كتابه (مبادئ القانون الدستوري): «أنه أوجد هيئة ناخبة لا يمكنها تحقيق الغرض من الانتخاب على الوجه المطلوب، وأنه لم يحقق فكرة تمثيل الأمة تمثيلاً صحيحًا، وأنه لم يوصل إلى إيجاد هيئة تعمل للصالح العام مجردة من كل قيد...».

وقد أورد بعد ذلك إحصائية دقيقة خلص منها بالأرقام إلى أن قرارات البرلمان المصري في أدواره المختلفة لا تعبر عن رأي الأمة، ولا عن رأي أكثريتها، ولا عن رأي أقلية محترمة من أبنائها، وإنما تعبر عن رأي نسبة ضئيلة من مجموع من لهم حق الانتخاب لم تصل يومًا ما إلى ١٢٪ وبيان ذلك:

أن مجلس نواب ١٩٢٦ لا تمثل قراراته -مع أنها صحيحة ونافذة بحكم القانون- إلا ١٠.٧٥٪ من هيئة الناخبين، ومجلس ١٩٢٩ نسبة التمثيل فيه ٩.٧٥٪، ومجلس ١٩٣٦ النسبة فيه ٩.٢٥٪، ومجلس ١٩٣٨ النسبة فيه ١١.٧٥٪، ومجلس ١٩٤٢ النسبة فيه ٩.٧٥٪، والمجلس الحالي ليس أفضل مما تقدمه.

فكيف يقال بعد هذا: إن ذلك تعبير عن رأي الأمة وتمثيل لها تمثيلاً صحيحًا؟!

[تعديل وإصلاح:]

لابد من تعديل وإصلاح لقانون الانتخاب، ومن وجوه هذا الإصلاح الضرورية:

١- وضع صفات خاصة للمرشحين أنفسهم، فإذا كانوا ممثلين لهيئات فلا بد أن يكون لهذه الهيئات برامج واضحة وأغراض مفصلة يتقدم على أساسها هذا المرشح، وإذا لم يكونوا [ممثلين لهيئات][1] فلابد أن يكون لهم من الصفات والمناهج الإصلاحية ما

---

(١) في الأصل: «هيئات».

يؤهلهم للتقدم للنيابة عن الأمة، وهذا المعنى مرتبط إلى حد كبير بإصلاح الأحزاب في مصر، وما يجب أن يكون عليه أمر الهيئات السياسية فيها.

٢- وضع حدود للدعاية الانتخابية وفرض عقوبات على من يخالف هذه الحدود، بحيث لا تتناول الأسر ولا البيوت ولا المعاني الشخصية البحتة التي لا دخل لها في أهلية المرشح وإنما تدور حول المناهج والخطط الإصلاحية.

٣- إصلاح جداول الانتخاب وتعميم نظام تحقيق الشخصية منعًا لتزوير الشخصية، فقد أصبح أمر جداول الانتخاب أمرًا عجبًا بعد أن لعبت بها الأهواء الحزبية والأغراض الحكومية طول هذه الفترات المتعاقبة، وفرض التصويت إجباريًا.

٤- وضع عقوبة قاسية للتزوير من أي نوع كان، وللرشوة الانتخابية كذلك.

٥- وإذا عدل إلى الانتخاب بالقائمة لا الانتخاب الفردي كان ذلك أولى وأفضل، حتى يتحرر النواب من ضغط ناخبيهم، وتحل المصالح العامة محل المصالح الشخصية في تقدير النواب والاتصال بهم.

وعلى كل حال فأبواب الإصلاح والتعديل كثيرة، هذه نماذج منها، وإذا صدق العزم وضح السبيل، والخطأ كل الخطأ [في](١) البقاء على هذا الحال والرضا به، والانصراف عن محاولة الإصلاح(٢).

* * *

(١) ناقصة من الأصل.

(٢) أوردت جريدة الإخوان هذا التعليق من أحد الإخوان والذي رد عليه الإمام البنا: «قانون الانتخاب» جاء من الأخ العزيز رشاد أفندي العاصي خطاب يلاحظ فيه أن انتخابات قانون سنة ١٩٢٣ لم تكن مباشرة، ولكنها كانت على درجتين، لا كما ورد في المقال من أن قانون سنة ١٩٢٣ كان ينص على أن الانتخابات مباشرة.

ونحن نشكر لحضرته هذا التصحيح، ونفيد بأن قانون ١٩٢٣م الذي صدر مع الدستور نص على الانتخاب على درجتين بطريقة المندوبين الثلاثينيين حقا وانتخب أول برلمان مصري على هذا الأساس، ولكن البرلمان حين اجتمع رأى تعديل هذا القانون وأخذ بالانتخاب المباشر، وصدر بذلك القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ تعديلا لقانون ١٩٢٣ وألغي هذا القانون في سنة ١٩٣٠ مع إبقاء الدستور، ولكنه أعيد في صورة القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وهو المعمول به الآن وجزى الله الأخ خيرًا» [الإخوان المسلمون اليومية، العدد (٤٨٨)، السنة الثانية، ٢١ محرم ١٣٦٧هـ- ٤ ديسمبر ١٩٤٧م، ص(٣)].

ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد

مشكلاتنا الداخلية في ضوء نظام الإسلام

٥- نظام الحكم(١)

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

عرضت في الكلمات السابقة لدعائم الحكم الصالح الثلاث في النظام الإسلامي أو النيابي على السواء، وهي:

١- مسئولية الحاكم

٢- ووحدة الأمة

٣- واحترام إرادتها

وأشرت -في إيجاز بالغ- إلى نواحي الغموض في التشريع، والقصور والفساد في التطبيق في أسلوب الحكم الذي جرينا عليه منذ صدور الدستور المصري إلى الآن، وقد كانت نتيجة هذا الغموض والقصور والفساد ما نحن فيه من حيرة وقلق وارتباك، وما وصلنا إليه من فرقة وتمزق وشتات.

[ضعف الحكومات:]

لا يجادل أحد في أن الحكومات المتعاقبة قد ضعفت عن أداء واجبها، وفقدت معظم هيبتها في النفوس كحكومة، بسبب هذا التجريح بالحق وبالباطل الذي تمليه الروح الحزبية البحتة، وبسبب هذا العجز الناتج عن عدم تحديد المسئولية والاضطلاع بها كاملة غير منقوصة، ولولا أن النفوس في مصر مطبوعة بطابع الطاعة والاستسلام والأعمال تسير بطريق روتيني لا تجديد فيه ولا ابتكار -لتعطل كل شيء، ولعجز الدولاب الإداري المضطرب عن أن ينهض بحاجات الشعب [أو](٢) أن يؤدي للناس عملاً.

(١) مجلة الإخوان المسلمين اليومية، العدد (٤٨٦)، السنة الثانية، ١٩ محرم ١٣٦٧هـ- ٢ ديسمبر ١٩٤٧م، ص(٢).

(٢) ناقصة من الأصل.

[هيبة القانون:]

ولا شك أن سلطان القانون قد تزعزع وفقد معظم احترامه كذلك، بسبب هذه الاستثناءات والمحسوبيات والحيل المتكررة، والاعتداء أحيانًا بنسخ القانون لغرض شخصي، ولو أن هذا النسخ بقانون في ظاهر الأمر، ولكن الدوافع تكون معروفة دائمًا ولا تخفى على أحد، فيعمل ذلك عمله في النفوس وينال من هيبة القانون واحترام النظام.

[حزبية عمياء:]

ولا شك أن نار الخصومة والحقد قد اضطرمت في نفوس(١) الحاكمين والمحكومين على السواء، بفعل هذه الحزبية الخاطئة التي لم نفهمها -نحن في مصر- في يوم من الأيام على أنها خلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، بل فهمناها عداوة وبغضاء تتعدى النظر في المصالح العامة إلى المقاطعة في كل الشئون عامة وخاصة، وإلى أن نرى الحق في جانب خصومنا الحزبيين باطلاً، والباطل في جانب أنصارنا الحزبيين حقا، ونصدر عن هذا الشعور في كل تصرفاتنا وصلاتنا، ويستفحل الداء ويستشري حتى في أحرج المواقف، فلا نستطيع أن نوحد صفوفنا في أي موقف قومي مهما كان يتوقف عليه صلاح أمرنا ومستقبل بلدنا.

وهذا الشعور البغيض والفهم الخاطئ للحزبية الذي تحول إلى عداوة متأصلة قد كان من نتائجه: أن انصرف معظم الجهود الفكرية والعملية إلى أمرين استغرقا كل اهتمام رجالنا، وهما: الإيقاع بالخصوم الحزبيين أو اتقاء مكائدهم، فالحاكم يصرف جل همه في هاتين الناحيتين، والمعارضة لا تقل عن الحاكم اهتمامًا بها، وفي سبيل ذلك تضيع الحقوق، وتتعطل المصالح، ويرثى الأصدقاء، ويشمت الأعداء، ويستفيد الخصم الجاثم على صدر البلاد.

هذه الحال قد أنتجت التحطم في المعنويات، والفساد والاضطراب في الماديات، وقد بلغ الأمر منتهاه ولم يعد في قوس الصبر منزع(٢)، ولا بد من تغيير حازم حاسم سريع..

---

(١) في الأصل: «نفس».

(٢) مقتبس من قول الشاعر إبراهيم قفطان من الطويل:

وقائلة هيهات تأمل سلوةً ... ولم تبق في قوس الصبر منزعا

فإما أن يفقه أولو الأمر هذه الحقيقة ويقدروها فيبادروا في سرعة إلى إجراء التغيير الصالح برأيهم وعلى أيديهم، وفي ذلك السلامة والاستقرار، ولا زال في الوقت متسع للإصلاح. وإما أن يظلوا في هذا الانصراف فتسبقهم الحوادث، ويفلت من يدهم الزمام، ولا يدري عاقبة ذلك إلا الله.

يا أولي الأمر في هذا البلد، ويا دولة رئيس الحكومة، ويا رجال الأزهر الشريف، ويا زعماء الأحزاب والهيئات والجماعات، ويا ذوي الغيرة على هذا الوطن الأسيف:

تداركوا الأمر قبل الفوات.. وأمامكم سفينة النجاة من نظام الإسلام.. ولله عاقبة الأمور.

ألا هل قد بلغت... اللهم فاشهد.

* * *